

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥١٧	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٩١٨٧	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٤٢٤/٢١٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطاعنا على كتابكم رقم (٦٤٩٤) المؤرخ ٢٠١٥/٣١ بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار وكلٍ من الهيئة المصرية العامة للمساحة وأمورية السجل العيني بأسيوط التابعة لمصلحة الشهر العقاري بوزارة العدل بخصوص تعديل توقيع الخرائط المساحية الخاصة بمساحة مقدارها (١٦٧٢ ط ١٦) والكافنة خارج زمام ناحية عرب العطيات البحري وجزء من حوض الحاجر نمرة (١) مركز أبوب بمحافظة أسيوط، ومساحة مقدارها (١١٠) فدانًا الواقعة أسفل مقابر الجبراوي بداخل وخارج زمام ناحية دير الجبراوي ومركز بنى إبراهيم بمحافظة أسيوط، واعتبار هاتين المساحتين أرضًا أثرية تفيًدا لقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي (١٥٣٠) لسنة ٢٠٠٢، و(٤٧٤) لسنة ٢٠٠٣ .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه استناداً إلى القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار، صدر قراراً رئيس مجلس الوزراء رقماً (١٥٣٠) لسنة ٢٠٠٢، و(٤٧٤) لسنة ٢٠٠٣ بأن تُعد أرضًا أثرية الأرضى المملوكة للدولة المشار إليها. وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ قامت منطقة آثار أسيوط بمخاطبة أمورية السجل العيني بأسيوط بهذين القرارات، والتبيه بعدم منح المواطنين أي مستندات للتعامل على هذه المساحات باعتبارها أرضًا أثرية، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ ورد رد المأمورية مُتضمناً الإفادة بأنه تم تطبيق نظام السجل العيني على هذه المساحات بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١، وأنها مثبتة في السجلات أرضًا أميرية، وأنه لا يجوز إجراء أي تعديل بالدفاتر إلا بمقتضى حكم قضائي صادر عن المحكمة.



مجلس الدولة
مكتب المعاشرات - الجمعية العمومية
المسئل عن التشكير

الواقع في دائريتها القسم المساحي المختص، وبناءً عليه طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأي ملزم بشأنه.

وتفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ تنص على أن: "السجل العيني هو مجموعة الصنوف التي تبين أوصاف كل عقار وتبين حالته القانونية وتنص على الحقوق المتربطة عليه وتبيّن المعاملات والتعديلات المتعلقة به"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "(١) يُخصص سجل عيني لكل قسم مساحي، وتفرد في هذا السجل صفيحة خاصة بكل وحدة عقارية تُرقم وفقاً للقواعد الخاصة بكيفية إمساك السجل ...، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "لا تثبت الحقوق في صنوف السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية ...، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله... يجب قيدها في السجل العيني ...، وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "لا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى محررات مؤقتة صادرة من يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائريتها...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: ...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تعتبر أرضاً ثانية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت ثانية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة ...، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "... يختص المجلس دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها ...، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولية والأراضي التي اعتبرت ثانية عدا ما كان وفقاً أو ملائماً خاصاً فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار تنص على أن: "تشكل هيئة عامة قومية تسمى "المجلس الأعلى للآثار" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الآثار".



مجلس الدولة
وزير المعلوميات والمعطيات العمومية
للسفن والتلسكوب والنشر والتوزيع العمومية

وإسْتَظَهَرَتِ الْجَمِيعَةُ الْعُومُومِيَّةُ مَا تَقْدِمُ، أَنَّ السُّجْلَ العَيْنِيَّ هُوَ مَجْمُوعَةُ الصَّحَافِ الَّتِي تَبْيَنُ أَوْصَافَ كُلِّ عَقارٍ، وَتَبْيَنُ حَالَتِهِ الْقَانُونِيَّةَ، وَالْحُقُوقَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَيْهِ، وَالْمُعَامَلَاتَ وَالْتَّعْدِيلَاتَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ قِيدُ جَمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ الَّتِي مِنْ شَانِهَا إِنْشَاءُ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ الْعَقَارِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ نَقْلِهِ، أَوْ تَغْيِيرِهِ فِي السُّجْلِ العَيْنِيِّ، وَأَنَّ الْحُقُوقَ لَا تَثْبِتُ فِي صَحَافِ السُّجْلِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ نَشَأَتْ، أَوْ تَقْرَرَتْ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ اِكْتَسَابِ الْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ تَغْيِيرٍ فِي الْبَيَانَاتِ الْوَارِدَةِ فِي السُّجْلِ العَيْنِيِّ إِلَّا بِمَقْتضَى مُحَرَّراتٍ مُوْتَقَّدَةٍ صَادَرَتْ مِنْ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِي الْحُقُوقِ الْثَّالِتَةِ فِي السُّجْلِ، أَوْ بِمَقْتضَى حُكْمٍ، أَوْ قَرْلَ صَادَرَ عَنِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي يَقْعُدُ الْقَسْمُ الْمَسَاحِيُّ فِي دَائِرَتِهِ.

كَمَا اسْتَظَهَرَتِ الْجَمِيعَةُ الْعُومُومِيَّةُ مَا تَقْدِمُ، أَنَّ الْمَشْرُعَ فَرَضَ حِمَايَةً خَاصَّةً عَلَى الْأَرْضِيِّ الْأَثْرِيِّ، وَمِنْ بَيْنِهَا الْأَرْضِيِّ الْمُمْلُوكَةُ لِلْدُولَةِ الَّتِي عَدَتْ أَثْرِيَّةً وَنَاطَ الْمَشْرُعُ ذَلِكَ بِرَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ بِقَرْلَ مِنْهُ بَنَاءً عَلَى عَرْضِ الْوَزَيرِ الْمُخْتَصِّ، وَمَتَى عَدَتْ أَرْضًا مُعِينَةً مِنَ الْأَرْضِيِّ الْأَثْرِيِّ نَزَولًا عَلَى هَذَا الْقَرْلَ فَإِنَّهَا تُعَدُّ كَأْصَلَ عَامَ - عَدَا مَا كَانَ مِنْهَا وَقَعًا، أَوْ مَلَكًا خَاصًا - مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ الْمُمْلُوكَةِ لِلْدُولَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَمْلِكُهَا، أَوْ حِيَازُهَا، أَوْ التَّصْرِيفُ فِيهَا إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ وَبِالشُّرُوطِ الْمُنْصَوْصُ عَلَيْهَا فِي قَانُونِ حِمَايَةِ الْأَثَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا يَعِنُّ مَعَهُ عَلَى جَمِيعِ سُلْطَاتِ الدُولَةِ الْإِلتَزَامُ بِهِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْهَيَّاهَةِ الْمُصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْمَسَاحَةِ وَمَصْلَحةِ الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ، بِحَسْبَانِ سُلْطَةِ رَئِيسِ مَاجِلِسِ الْوَزَارَةِ فِي هَذَا الْمَقْامِ تُعَدُّ نَصَّا يَقِيدُ نَصَّ الْمَادِهِ (٣٩) مِنْ قَانُونِ السُّجْلِ الْعَيْنِيِّ سَالِفِ الذِّكْرِ، وَيَنْفَذُ اِسْتِثنَاءً مِنْهُ. وَقَدْ عَهَدَ الْمَشْرُعُ لِلْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْأَثَارِ وَلَيَاهِ الإِشْرَافِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَؤُونِ الْأَثَارِ وَمِنْ بَيْنِهَا الْأَرْضِيِّ الْأَثْرِيِّ.

وَتَرْتَبِيًّا عَلَى مَا تَقْدِمُ، وَلَمَّا كَانَ الثَّابِتُ أَنَّهُ صَدَرَ قَرْلَ رَئِيسِ مَاجِلِسِ الْوَزَارَةِ رقمِ (١٥٣٠) لِسَنَةِ ٢٠٠٢ وَتَرْتَبِيًّا عَلَى مَا تَقْدِمُ، وَلَمَّا كَانَ الثَّابِتُ أَنَّهُ صَدَرَ قَرْلَ رَئِيسِ مَاجِلِسِ الْوَزَارَةِ رقمِ (١٦٠٢) لِسَنَةِ ٢٠٠٢ بِأَنَّ تُعَدُّ أَرْضًا أَثْرِيَّ الْأَرْضِيِّ الْمُمْلُوكَةِ لِلْدُولَةِ الْبَالِغَةِ مَسَاحَتَهَا (١٦١٧٢ فَ) وَالْكَائِنَةِ خَارِجَ زَمَانِ نَاحِيَةِ عَربِ الْعَطَيَّاتِ الْبَحْرِيِّ، وَجَزِئًا مِنْ حَوْضِ الْحَاجِرِ نَمَرَةِ (١) مَرْكَزِ أَبْنَوبِ بِمَحَافَظَةِ أَسْيُوطِ، كَمَا صَدَرَ قَرْلَ رَئِيسِ مَاجِلِسِ الْوَزَارَةِ رقمِ (٤٧٤) سَنَةِ ٢٠٠٣ بِأَنَّ تُعَدُّ أَرْضًا أَثْرِيَّ الْأَرْضِيِّ الْمُمْلُوكَةِ لِلْدُولَةِ الْبَالِغَةِ مَسَاحَتَهَا (١١٠) فَدَائِيًّا وَالْوَاقِعَةِ أَسْفَلَ مَقَابِرِ الْجَبَرَوِيِّ بِدَاخِلِ وَخَارِجِ زَمَانِ نَاحِيَةِ دِيرِ الْجَبَرَوِيِّ وَمَرْكَزِ بَنِيِّ إِبْرَاهِيمِ بِمَحَافَظَةِ أَسْيُوطِ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ هَاتِينِ الْمَسَاحَتَيْنِ تَعْدَانِ - قَانِوْنِيًّا - مِنَ الْأَرْضِيِّ الْأَثْرِيِّ وَالَّتِي تَتَمَتَّعُ بِحِمَايَةِ خَاصَّةٍ تَتَمَثَّلُ فِي عَدَمِ جَوازِ تَمْلِكِهَا، أَوْ حِيَازِهَا، أَوْ التَّصْرِيفِ فِيهَا إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ وَبِالشُّرُوطِ الْمُنْصَوْصُ عَلَيْهَا فِي قَانُونِ حِمَايَةِ الْأَثَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا يَوْجِبُ إِثْبَاتِ الْحَالَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي أَسْبَغَتْ عَلَى هَاتِينِ الْمَسَاحَتَيْنِ مِنْ حِيثِ اِعْتِبارِهِمَا أَرْضًا أَثْرِيَّةً، فِي الدَّفَّاَتِ وَالسُّجَلاَتِ الْقَانُونِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ التَّعَامِلُ عَلَيْهِمَا وَفَقًا لِمَا يَقْرَرُهُ الْقَانُونُ فِي هَذَا الشَّأنَ، وَلَمَّا كَانَتْ هَاتِنِ الْمَسَاحَتَيْنِ مُسَجَّلَتِينِ فِي السُّجْلِ الْعَيْنِيِّ كَأَرْضِيِّ أَمْبِرِيَّةِ، وَكَانَ الْأَنْتَصَاصُ



بإسbag صفة الأثرية على الأراضي يعقد قانوناً لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسبما سبق بيانه - فمن ثم فإنه لا مناص من تعديل توقيع الخرائط المساحية الخاصة بهاتين المساحتين وإثباتهما في السجل العيني كأراضٍ أثرية تفيضاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٣٠) لسنة ٢٠٠٢، و(٤٧٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام كلٍ من الهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشهر العقاري التابعة لوزارة العدل (مأمورية السجل العيني بأسيوط)، تعديل توقيع الخرائط المساحية الخاصة بالمساحتين المعروضة حالتاهم، وإثباتهما في الدفاتر والسجلات كأراضٍ أثرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفاً في: ٢٠١٧/٩/٦٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار / سعاده
يحيى أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب المركزي
المستشار / مصطفى حسين العظيم أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز

مجلس الدولة
مكتب المعلومات والبحوث العمومية
الدكتور مصطفى حسين العظيم أبو حسين